

## حكم سكن الحمو في بيت الزوجة والخلوة بها

م.م. خالد طه عبد الرزاق الرفاعي

جامعة تكريت - كلية التربية -

قسم علوم القرآن الكريم

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا مباركا يوافي نعمه ويكافئ مزيده وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيّه وخليله اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر المحجلين وعلى التابعين وتابعي التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

أما بعد :

فقد جاء الإسلام لحفظ الضروريات الخمس ومنها حفظ العرض والنسل فسان العرض وحماه بمنع اختلاط الأنساب ومنع الفاحشة المؤدية إلى ذلك فقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء:32] .

ولما كان للزنا وسائله وذرائعه فقد حرم الشرع كل وسيلة موصلة إليه باعتبار أن المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها فهذه الطرق والأسباب محرمة تبعاً لها في الحرمة فوسائل المحرمات والمعاصي يكون حكمه في المنع والكرهية بحسب إفضائها إلى غاياتها فإذا حرم الله ﷻ شيئاً فإنه يحرم طرقه ووسائله التي تفضي إليه وذلك سداً للذرائع المفضية إلى المحارم ومن هذه الذرائع ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم، من تحريم الخلوة بالنساء وعدم الدخول عليهن ؛ وذلك سداً لذريعة ما يخشى منه من الوقوع في الفتنة وحسماً لمادة وسائل الفساد ودفعاً لها متى ما كان الفعل وسيلة للمفسدة وإن بدا سالماً في فترة من الفترات.

ولو نظرنا إلى واقعنا اليوم لرأينا أن الدخول على النساء والخلوة بهن من قبل الرجال أصبح بلا حدود وغير خاضع لحدود الشرع ؛ ومن أجل ذلك فقد نهى النبي ﷺ عن الدخول على النساء ففي الحديث الصحيح الذي رواه أئمة الحديث أحمد والبخاري ومسلم والترمذي (رحمهم الله جميعاً) وصححه الإمام الترمذي عن عقبة بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : "إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمو ، فقال ﷺ : الحمو الموت" (١) فقد شبه ﷺ الحمو الذي هو من أقرباء الزوج بالموت عند دخوله على هذه الزوجة فما بالكم بالغريب الذي سمح لنفسه من غير رادع ديني أو خلقى بالدخول عليهن مما يعرض الحياة الزوجية إلى خطر يهدد أوامرها ويهدد بناءها الأسري .

فالمحافظة على الأسرة من الأمور التي جاءت الشريعة لتحقيقها وسد باب الذرائع الموصلة لانتهاكها، فالوسيلة الموصلة إلى هدم الأسرة وتفككها تعدُّ حراماً، إذ للوسائل حكم الغايات،

والخلوة بالنساء والدخول عليهن هو من الأمور التي حذرنا الشرع منها لذلك وضع ضوابط تبعدنا عن الوقوع فيها .

لذلك ارتأيت أن أكتب بحثاً يبين للناس ويوقظهم من غفلتهم في هذا الموضوع المهم وخاصة في هذا الزمان الذي كثرت فيه انتهاكات حرمة الله ﷻ والتجاوز على شرع الله ﷻ لذا قسمت بحثي على خمسة مباحث الأول عرّفت فيه معنى الخلوة لغة واصطلاحاً ومعنى الحمى عند الفقهاء وفي المبحث الثاني بينت فيه حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية والآداب الشرعية في الدخول على النساء وفي المبحث الثالث بينت فيه أنواع الخلوة وبم تنتقي ، وفي المبحث الرابع وضحت معنى السكن وأنواعه والأحكام المتعلقة به ثم ختمت بحثي بخاتمة بينت فيها خلاصة النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث .

خطة البحث : قد قسمت البحث على مقدمة و أربعة مباحث وخاتمة

المبحث الأول : تعريف الخلوة ومعنى الحمى عند الفقهاء .

المطلب الأول : تعريف الخلوة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : تعريف الحمى لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : الخلوة بالمرأة الأجنبية والآداب الشرعية في الدخول على النساء

المطلب الأول : حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية

المطلب الثاني : الأدلة الشرعية على تحريم الخلوة بالأجنبية .

المطلب الثالث : الاستئذان والآداب الشرعية في الدخول على النساء .

المبحث الثالث : أنواع الخلوة وبم تنتقي .

المطلب الأول : أنواع الخلوة .

المطلب الثاني : انتفاء الخلوة .

المبحث الرابع : السكن والأحكام المتعلقة به .

المطلب الأول : معنى السكن وأنواعه .

المطلب الثاني : أحكام شرعية متعلقة بالسكن .

الخاتمة . أهم محتويات البحث .

هذا جهدي أقدمه بين ايديكم خدمة أضعها في طريق المسلمين راجياً من الله ﷻ التوفيق والسداد وهو ولي ذلك والقادر عليه وأصلي وأسلم على من انشق له القمر وأنارت به الأرض والسماء سيدنا محمد ﷺ وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين رضوان الله ﷻ عليهم أجمعين .

## المبحث الأول: تعريف الخلوة ومعنى الحمى عند الفقهاء

### المطلب الأول: تعريف الخلوة لغة واصطلاحاً

#### أولاً - الخلوة في اللغة:

يقال خلا المكان والشيء إذا لم يكن فيه أحد ، ويقال: خلا الرجل إذا وقع في موضع لا يزاحمه فيه أحد ، كما يقال: أخل بأمرك أي تفرد به وتفرغ له، وخلا الرجل بصاحبه وإليه ومعه ، والخلوة الاجتماع معه في خلوة قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ ﴾ [البقرة: ١٤]، ويقول الرجل للرجل: أخلُّ معي حتى أكلمك أي كن معي خالي<sup>(١)</sup> والخلوة مكان الانفراد بالنفس أو بغيره<sup>(٢)</sup>.

#### ثانياً - الخلوة اصطلاحاً:

أنَّ مَعْنَى الْخُلُوةِ الصَّحِيحَةَ: هُوَ وَجُود الْمَرْأَةِ مَعَ الرَّجُلِ فِي مَكَانٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمَا فِيهِ أَحَدٌ، كَخُرْفَةِ أَغْلَقْتَ أَبْوَابَهَا وَنَوَافِذَهَا وَأَرْخَيْتَ سِتُورَهَا ، أَمَا شُرْعاً: أَنْ يَخْلُو الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْوَطْئِ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ، كحضور أحد من الناس، أو من جهة الشرع ، كمسجد ، أو حيض ، أو صوم فريضة ، أو إجماع<sup>(٤)</sup> ، وَيَزُولُ حُكْمُ الْخُلُوةِ بِمُشَاهَدَةِ وَوَلَدٍ مُمِيزٍ ، وَبِكَافِرٍ ، وَامْرَأَةٍ أَمَا الْخُلُوةُ فِي الطَّرِيقَاتِ فَلَا تَعْدُ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>. وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْبُيُوتِ كُلِّ مَكَانٍ فِيهِ مَانِعٌ لِدُخُولِ الْغَيْرِ . وَعَلَى عَكْسِ هَذِهِ الْخُلُوةُ تَكُونُ الْخُلُوةَ الْمَحْرَمَةَ وَهِيَ أَنْ يَغْلِقَ الرَّجُلُ الْبَابَ عَلَى امْرَأَةٍ أجنبية محرمة عليه على وجه التأييد وينفرد بها .

### المطلب الثاني

#### تعريف الحمى لغة واصطلاحاً

#### أولاً - الحمى في اللغة :

"حما : حمى المرأة وحموها وحمها أبو زوجها وأخو زوجها وكذلك من كان من قبله يقال هذا حموها ورأيت حماها ومررت بحميتها وهذا حم في الانفراد وكل من ولي الزوج من ذي قرابته فهم أحماء المرأة وأم زوجها حماتها وكل شيء من قبل الزوج أبوه أو أخوه أو عمه فهم الأحماء والأنثى حماة لا لغة فيها غير هذه ، وحمى الرجل أبو امرأته أو أخوها أو عمها وقيل الأحماء من قبل المرأة خاصة والأختان من قبل الرجل والصهر يجمع ذلك ، وفي الحمى أربع لغات حما مثل قفا وحمى مثل أبو وحمى مثل أب ويروى حمها بترك الهمز<sup>(٦)</sup> ، وكل شيء من قبل الزوج أبوه أو أخوه أو عمه فهم الأحماء<sup>(٧)</sup> ، فالحمى إذن كل قرابة يخص الزوج أو الزوجة .

#### ثانياً - الحمى في الاصطلاح وآراء الفقهاء:

لقد اختلف العلماء على معنى الحمى اصطلاحاً وفقاً لأحوال الحمى من حيث كونه غير محرّم أو محرّم وعلى عدة معانٍ منها وتُعني بالمحرّم هي كُلُّ مَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ نِكَاحَهَا عَلَى التَّأْيِيدِ بِسَبَبِ مُبَاحِ لِحْرَمَتِهَا فَقَوْلُنَا عَلَى التَّأْيِيدِ احْتِرَازٌ مِنْ أُخْتِ امْرَأَتِهِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا وَنَحْوِهِنَّ وَمِنْ بَنَاتِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِالْأُمِّ :

**المعنى الأول -** الحمو هو مَنْ لَيْسَ مَحْرَمًا لِلزَّوْجَةِ (أي يحل له الزواج بها) مِنْ أَقْرَابِ الزَّوْجِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (رحمه الله) عَنِ الْإِمَامِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (رحمه الله) الْحَمُّ أَخُو الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهُهُ مِنْ أَقْرَابِ الزَّوْجِ كَابْنِ الْعَمِّ وَنَحْوِهِ وَكَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ الْمُرَادُ بِالْحَمِّ هُنَا أَقْرَابُ الزَّوْجِ غَيْرُ آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ فَأَمَّا الْأَبَاءُ وَالْأَبْنَاؤُ فَمَحَارِمٌ لَزَوْجَتِهِ تَجُوزُ لَهُمُ الْخُلُوةُ بِهَا وَلَا يُوصَفُونَ بِالْمَوْتِ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ وَالْعَمُّ وَابْنُهُ وَنَحْوُهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ وَعَادَةُ النَّاسِ الْمُسَاهَلَةُ فِيهِ وَيَخْلُو بِامْرَأَةِ أَخِيهِ فَهَذَا هُوَ الْمَوْتُ وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ لِمَا ذَكَرْنَاهُ<sup>(٨)</sup> أي قيد الحمو بأخو الزوج وما شابهه من أقاربه ممن يحل لهم الزواج بها بعد فراقها لأي سبب من زوجها. وهو قول أكثرية العلماء وعلى رأسهم الإمام الليث بن سعد والإمام النووي وغيرهم (رحمهم الله تعالى جميعا)<sup>(٩)</sup>.

**المعنى الثاني -** وهو بمعنى الحمو المحرم كأبي الزوج وإن علا وابن الزوج وإن نزل ويندرج تحت هذا المعنى قولان هما :

**القول الأول -** وهو أن الحمو هو أحد أقرباء الزوج من المحارم مثل آباء الزوج وأبنائه فهم محارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت ؛ لأنه لا بد من دخولهم عليها فهم كالموت الذي لا بد منه ، كما إن الزوجة بمنزلة ابنته وهو بمنزلة أبوها؛ لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وهو قول الإمام النووي (رحمه الله تعالى)<sup>(١٠)</sup>.

**القول الثاني -** وهو أن الحمو هو أبو الزوج وإن كان من محارم الزوجة فلا يجوز دخوله على الزوجة لأن خطره أعظم عليها من غيره ؛ لأنه يدخل متى يشاء ولا يمنعه أحد وكذلك هو مطلع على بواطن الأمور وقد يخلو بزوجة ابنه فيكون خطره كالموت أن وقعت المعصية ووجب الرجم أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطلقها ، وهو قول الإمام الترمذي في جامعِهِ ، وقول المازري وابن الأثير في النهاية<sup>(١١)</sup>.

**المعنى الثالث -** الحمو هو الموت قيل المراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين أن وقعت المعصية أو إلى الموت أن وقعت المعصية ووجب الرجم أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطلقها أشار إلى ذلك كله الإمام القرطبي ، وقال الإمام الطبري المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه أو بن أخيه تنزل منزلة الموت والعرب تصف الشيء المكروه بالموت وقال صاحب مجمع الغرائب يحتمل أن يكون المراد أن المرأة إذا خلت فهي محل الإفة ولا يؤمن عليها أحد فليكن حموها الموت أي لا يجوز لأحد أن يخلو بها إلا الموت وهذا لائق بكمال الغيرة والحمية وقال أبو عبيد معنى قوله الحمو الموت أي فليمت ولا يفعل هذا<sup>(١٢)</sup>.

## القول الراجح:

هو قول الإمام النووي (رحمه الله تعالى) ومن وافقه وهو أن الحمى هو اقارب الزوج غير آبائه وأبنائه لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت قال وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم مما يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي

## المبحث الثاني

### حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية والآداب الشرعية في الدخول على النساء

#### المطلب الأول

#### حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية

اتفق جميع الفقهاء في أغلب المذاهب على حرمة خلو الرجل بمرأة ليست محرمة عليه تحريماً مؤبداً ، ولا ذات رحم محرماً ، وهذه الحرمة على الإطلاق ، سواء أمنت الفتنة أم لم تؤمن ، وسواء وجدت العدالة أم لم توجد<sup>(١٣)</sup> . ولكنهم اختلفوا في كيفية هذه الخلوة فالمذهب الحنفي قالوا : **إِنَّ الْخُلُوتَ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ مَعْصِيَةٌ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهَا عَلَى الْمَرْأَةِ حَقٌّ ، فَلَهَا أَنْ يَلْزِمَهَا وَيَجْلِسَ مَعَهَا ، وَيَقْبِضَ عَلَى ثِيَابِهَا ، وَهَذَا لَيْسَ بِحَرَامٍ ، فَإِنْ هَرَبَتْ ، وَدَخَلَتْ الْخُرْبَةَ فَأَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَدْخُلَ تِلْكَ الْخُرْبَةَ لَا بِأَسْ بِهَ ، إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ ، فَيَكُونُ بَعِيداً عَنْهَا يَحْفَظُهَا بَعِينَهُ ، لِأَنَّ هَذِهِ الْخُلُوتَ ضَرُورَةٌ**<sup>(١٤)</sup> ، أما في المذهبين الشافعي والحنبلي فقالوا : **تَحْرُمُ الْخُلُوتُ لِغَيْرِ مَحْرَمٍ لِلْكَلِّ مُطْلَقاً وَلَوْ بِحَيَوَانٍ يَشْتَهِي الْمَرْأَةَ وَتَشْتَهِيهِ هِيَ كَالْقَرْدِ وَنَحْوِهِ وَالْخُلُوتُ بِشَهْوَةٍ لِرَجُلٍ مَعَ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ مَعَ امْرَأَةٍ ذَكَرَهُ بِنِ عَقِيلِ بْنِ جَوْرِيٍّ وَالشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ ، لِذَا أَوْجَبَ عُلَمَاءُهُمْ نَهْيَ النِّسَاءِ عَنِ اجْتِمَاعِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ اجْتِمَاعَ مَلَاصِقَةٍ ، لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَحْرَمٌ ، وَأَطْلَقُوا حَرَمَةَ الْخُلُوتِ مَعَ الشَّهْوَةِ فَحَرَمُوا الْخُلُوتَ بِكُلِّ حَيَوَانٍ يَشْتَهِي الْمَرْأَةَ وَتَشْتَهِيهِ (كَالْقَرْدِ)<sup>(١٥)</sup> . ومن ذلك حرمة خلوة النساء ببعضهن ببعض إذا خيف عليهن المساحقة<sup>(١٦)</sup> .**

#### المطلب الثاني

#### الأدلة الشرعية على تحريم الخلوة بالأجنبية

ومما سبق يتبين تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية باتفاق المسلمين وقد دلت على ذلك

النصوص الشرعية ومنها:

١ - ما ورد عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا فَإِنَّ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**"<sup>(١٧)</sup>

**وجه الدلالة :**

في هذا الحديث بيان أن من مقتضى الإيمان عدم الخلوة بالأجنبية، لاسيما وأن في الخلوة مشاركة للشيطان في هذا الاجتماع، وهو لا يوجد إلا ليقع في الحرام، مما يدل على حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية.

٢ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أَلَا لَأَيِّبِتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ نَيْبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ " (١٨)

**وجه الدلالة :**

ففي هذا الحديث نهى عن المبيت عند امرأة أجنبية والمبيت يقتضي الخلوة مما يدل على حرمة الخلوة بالأجنبية .

٣ - عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرايت الحمو قال الحمو الموت" (١٩)

**وجه الدلالة :**

ففي هذا الحديث نهى عن الدخول عن النساء والدخول يعني الخلوة بهن والنهي يقتضي التحريم، ومما يدل على حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية ، دخول الحمو عليها يفضي إلى موت الدين، أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج أو برجمها إن زنت معه فقد بالغ الإمام مالك في هذا الباب حتى منع ما يجر إلى التهم كخلوة امرأة بابين زوجها، وإن كانت جائزة، والخوف من الحمو بهذا النهي جاء لأن الخوف من الحمو أكثر من غيره والشر يتوقع منه؛ ولأن الأصل كلما كان سبباً للفتنة ينبغي حسم مادته، وسد ذريعته ودفع ما يفضي إليه إذا لم يكن منه مصلحة راجحة (٢٠).

٤ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ فَرَأَاهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ : "لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغَيَّبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ" (٢١) .

**وجه الدلالة :**

ففي هذا الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الواحد من الدخول على المغيبة وهي التي غاب عنها زوجها والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بأن سافر أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد فإذا كانا اثنين أو أكثر فلا نهى حينئذ ؛ لأن في هذه الحالة تنتفي الخلوة فيصبح الدخول على المرأة جائزا والله أعلم (٢٢) .

### المطلب الثالث

#### الاستئذان والآداب الشرعية في الدخول على النساء

**أولاً - معنى الاستئذان :** في اللغة أصل الكلمة أذن وأذن بالشيء إذنا وأذنا وأذانة علم وفي التنزيل العزيز : ﴿فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ أي كونوا على علم وأذنه الأمر وأذنه به أعلمه وقد قرئ فأذنوا بحرب من الله معناه أي أعلموا كل من لم يترك الربا بأنه حرب من الله ورسوله ويقال قد أذنته بكذا وكذا أذنه إيدانا و إذنا إذا أعلمته ، واستأذنت فلانا استئذانا وأذنت أكثرت الإعلام بالشيء والأذان الإعلام وأذنتك بالشيء أعلمتكمه وأذنته أعلمته<sup>(٢٣)</sup> ، وفي الاصطلاح : الاستئذان استفعال من الإذن وعمه الله في كل موضع وجعله أصلا في كل رقبة وهيبة لكل منزل<sup>(٢٤)</sup>

**ثانيا - حكم الاستئذان :** من السنة أن يستأذن كل رجل يريد الدخول على المرأة المتزوجة من زوجها والدليل على ذلك الحديث الذي أخرجه الإمام الترمذي من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "تَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنٍ أَرْوَاجِهِنَّ"<sup>(٢٥)</sup> ، فلا يحل دخول بيت الزوجة إلا بعد الاستئذان من الزوج ، سواء أكان البيت دارا أو غرفة وسواء أكان لقريب أو بعيد، لقول الحق سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: 27]. وفي الموطأ عن عمار بن ياسر<sup>(٢٦)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال: يا رسول الله: أستأذن على أمي؟ فقال نعم: قال الرجل: إني معها في البيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: استأذن عليها، فقال الرجل: إني خادمها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: استأذن عليها<sup>(٢٦)</sup>. ولم يستثن من هذا الحكم إلا الصغير أو الخادم في غير الأوقات الثلاثة المبينة في قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَتْ أَدْخَانُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النور: 58]. يعني الغالب في هذه الأوقات الثلاثة أن يكون الإنسان متجردا عن الثياب مكشوف العورة وقيل ثلاث مرات للأوقات لأنه أراد مرة في كل وقت من هذه الأوقات لأنه يكفيهم أن يستأذنوا في كل واحد من هذه الأوقات مرة واحدة<sup>(٢٧)</sup> .

#### ثالثا - كيفية الاستئذان :

الأصل فيه أن يكون باللفظ، كأن يقول المستأذن: "السلام عليكم أدخل" وقد ينوب عنه غيره مما تعارف الناس عليه كقرع الباب فإن قيل له بعد استئذانه بدق الباب أو نحوه من أنت فليقل ندباً فلان بن فلان أو فلان المعروف بكذا أو نحوه مما يحصل به التعريف التام به للأخبار الصحيحة في ذلك ولما بأس أن يُكني نفسه أو يقول القاضي فلان أو الشيخ فلان أو نحوه مما يُعرف به وإن تضمن تبجيلاً له ليعرف أي إذا لم يعرفه المخاطب إلا به لذلك ولأن الحاجة دعت إليه مع عدم إرادة الافتخار ويكره افتصاره في التعريف على قوله أنا أو الخادم أو نحوه مما لا يُعرف<sup>(٢٨)</sup> .

وَمِنْ آدَابِ الْاِسْتِئْذَانِ أَنْ يُكْرَرَ الْمُسْتَأْذِنُ الْاِسْتِئْذَانَ ثَلَاثًا إِذَا لَمْ يُسْمَعْ، فَإِنْ أذِنَ لَهُ دَخَلَ، وَإِنْ لَمْ يُوْذَنْ لَهُ رَجَعَ، وَمِنْ الْآدَابِ كَذَلِكَ أَنْ لَا يَقِفَ الْمُسْتَأْذِنُ قِبَالَ الْبَابِ إِنْ كَانَ مَفْتُوحًا، بَلْ يَنْحَرِفُ ذَاتَ الْيَمِينِ أَوْ ذَاتَ الشَّمَالِ، وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْتَأْذِنِ النَّظْرَ دَاخِلَ الْبَيْتِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْاِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ" (٢٩) .

### رابعا - المسموم لهم بالدخول من غير استئذان :

يسمح بالدخول على النساء الأجانب بغير استئذان من قبل العبد والطفل الذي لم يبلغ إلا في دخولهم عليهن في الأوقات الثلاثة التي يضعن فيها ثيابهن فلا بد من استئذانهم في دخولهم فيها عليهن لقوله تعالى : ﴿ لَيْسَتْأَذْنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ﴾ [النور: 58]. وأما غير المراهق الذي لم يبلغ حدا يحكي ما يراه فكالعدم أو بلغه من غير شهوة فكالمرحوم أو بشهوة فكالبائع .

وقد نقل عن الإمام الماوردي (رحمه الله) الاتفاق على أنه لا يلزم العبد الاستئذان أي على سيده إلا في الأوقات الثلاثة وسببه كثرة الحاجة إلى الدخول والخروج والمخالطة (٣٠) .

## المبحث الثالث

### أنواع الخلوة وبم تنتفي

#### المطلب الأول : أنواع الخلوة

#### وتنقسم إلى أقسام :

#### أولا - الخلوة الشرعية مع الزوجة :

أن الخلوة بالزوجة قائمة مقام الوطء في حق تكميل المهر ووجوب العدة ، فالخلوة بلا مرض أحدهما وحيض ونفاس وإحرام وصوم فرض كالوطء وهي الخلوة الصحيحة لأنها رفعت موانع الجماع وقد اشترط العلماء في إقامتها مقام الوطء شروطا ترجع إلى أربعة أشياء :

١ - الخلوة الحقيقية : للاحتراز عما إذا كان هناك ثالث فليست بخلوة وعن مكان لا يصلح للخلوة كالمسجد والطريق العام والحمام .

٢ - عدم مانع حسي : وهو أيضا وجود الثالث معهما كما ذكرناه آنفا وعدم صلاحية المكان مانع حسي وكذلك المرض مانع حسي وعممه بعدم الفرق بين مرضه ومرضاها فمطلق المرض مانع وهو كذلك في مرضه وأما في مرضها فلا بد أن يكون مرضا يمنع الجماع أو يلحقه به ضرر وهو الصحيح .

٣ - عدم مانع طبيعي : وهو الحيض والنفاس وهو شرعي أيضا

٤ - عدم مانع شرعي من الوطء : وهو الإحرام والصوم (٣١) ،

**ثانيا - الخلوة بمحارمه :** كفروعه وهم بناته وبنات أولاده وإن سفن وأصوله وهم أمهاته وأمها وأبائه وإن علون وفروع أبيه وإن نزلن وبنات الإخوة والأخوات وبنات أولاد الأخوة



والأخوات وإن نزلن وفروع أجداده وجداته والعمات والخالات ، وحرمية المصاهرة كفرع نسائه المدخول بهن وإن نزلن وأمهات الزوجات وجداتهن بعقد صحيح وإن علون وإن لم يدخل بالزوجات ، وزوجات أبنائه وأبناء أولاده وإن سفلوا ، وحرمية الرضاع فيحرم به ما يحرم من النسب<sup>(٣٢)</sup> .

### ثالثا : الخلوة المحرمة

تكلما فيما سبق أنفا على الخلوة الصحيحة أو الشرعية وهي الخلوة بالزوجة أو المحارم فكل خلوة مع غير هؤلاء فهي خلوة محرمة أو فاسدة فهي تعتبر أجنبية ومن ذلك جاء فيه تحريم الدخول على النساء ولكي تتضبط هذه الخلوة وضع العلماء (رحمهم الله) لهذا الدخول شرطين هما :

**الأول -** أن لا يكون الداخل زوجا للمدخول عليها ولا محرما ويدل له ما في صحيح مسلم عن جابر مرفوعا : (( لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم ))<sup>(٣٣)</sup> وإنما خص فيه الثيب بالذكر لأنها التي يدخل عليها غالب.

**الثاني -** أن يتضمن الدخول الخلوة ويدل له ما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا : (( لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم ))<sup>(٣٤)</sup> ولفظ الإمام مسلم (( إلا ومعها ذو محرم ))<sup>(٣٥)</sup> وما في صحيح مسلم أيضا من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا : (( ألا لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان ))<sup>(٣٦)</sup> ، فلو دخل بحضور الزوج جاز ذلك وإليه أشار بقوله في الرواية الأخرى على المغيبات وهن اللاتي غاب عنهن أزواجهن ، ولا يكفي إذنه من غير حضوره ولا حضور محرم وأما ما رواه الإمام الترمذي (رحمه الله) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه : (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن ))<sup>(٣٧)</sup> فإنه محمول على ما إذا انتفت الخلوة المحرمة والقصد منه توقف جواز الدخول على إذن الزوج وإن انتفت الخلوة لأن المنزل ملكه فلا يجوز دخوله إلا بإذنه والمعنى في تحريم الخلوة بالأجنبية أنه مظنة الوقوع في الفاحشة بتسوييس الشيطان وروى الإمام الترمذي (رحمه الله) عن جابر رضي الله عنه مرفوعا : (( لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم ))<sup>(٣٨)</sup> ومعنى لا تلجوا أي لا تدخلوا ، وروى الإمام النسائي (رحمه الله) عن عمر رضي الله عنه مرفوعا : (( لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ))<sup>(٣٩)</sup> ، وقد حكى الإمام النووي وغيره الإجماع على تحريم الخلوة بالأجنبية وإباحتها بالمحارم والمحرم هي كل من حرم عليه نكاحها على التأبید بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التأبید احتراز من أخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن ومن بنتها قبل الدخول بالأم وقولنا بسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنهما حرام على التأبید لكن لا بسبب مباح فإن وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة ، ويحتمل أن المراد محرما لها ، ويحتمل أن يريد محرما لها أو له وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء فإنه لا فرق بين أن يكون معها محرم لها كأبنتها وأخيها وأمها وأختها أو يكون محرما له كأخته وبنته وعمته وخالته فيجوز القعود معها في هذه الأحوال ثم إن الحديث

مخصوص ايضا بالزوج فإنه لو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز وأما اذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معها فهو حرام بإتفاق العلماء وكذا لو كان معهما من لا يستحي منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فإن وجوده كالعدم وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجنب في الصحيح جوازه ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك فيباح له استصحابها بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها (٤٠) .

### المطلب الثاني: انتفاء الخلو

تكلّمنا فيما سبق على الخلو الشرعية والخلوة المحرمة وفي هذا المطلب ، وقد يسأل سائل متى تنتفي الخلو وتصبح جائزة ؟ والإجابة عن هذا السؤال تتكون من عدة محاور وهي:

**الأول -** تنتفي الخلو إذا كانت بين الناس ؛ لانتهاء علتها وهي أكثر من ثلاثة فلا يوجد مكان للشيطان فيبتعد اللعين كلما زاد عدد الناس والدليل على ذلك الحديث الصحيح بن عمر رضي الله عنه عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : «أَلَا لَأَيُّ خُلُونِ رَجُلٍ بِأَمْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ مِنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَيَلْزِمُ الْجَمَاعَةَ مِنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ» (٤١) والدلالة من هذا الحديث أن الشيطان قد يتمكن من الواحد فيسوس له فإذا وجدت امرأة معه وكان ثالثهما زاد من وسوسته لكليهما حتى يوقعهما في المعصية فإذا كانت بين الناس عندئذ يدخل الحياء بدلا من الشيطان لقول النبي صلى الله عليه وآله في الحديث الصحيح : " الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس" (٤٢) ، ويؤيده دليل آخر ما أخرجه الإمام البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : "جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فخلاً بها" فقال والله إنك لأحب الناس إلي" (٤٣) ، يقول شارح الحديث : هذا باب في بيان ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة حاصله أن الرجل الأمين ليس عليه بأس إذا خلا بامرأة في ناحية من الناس لما تسأله عن بواطن أمرها في دينها وغير ذلك من أمورها وليس المراد من قوله ( أن يخلو الرجل ) أن يغيب عن أبصار الناس فلذلك قيده بقوله ( عند الناس ) وإنما يخلو بها حيث لا يسمع الذي بالحضرة كلامها ولا شكواها إليه فإن قلت ليس في حديث الباب أنه خلا بها عند الناس قلت قول أنس في الحديث فخلاً بها يدل على أنه كان مع الناس فتحتى بها ناحية لأن أنسا الذي هو راوي الحديث كان هناك وجاء في بعض طرقه أنه كان معها صبي أيضا فصح أنه كان عند الناس ولا سيما أنهم سمعوا قوله ﷺ أنتم أحب الناس إلي يريد بهم الأنصار وهم قوم المرأة (٤٤) .

**الثاني -** تصبح الخلو جائزة إذا وجدت ضرورة فالضرورات تبيح المحذورات وهي قاعدة فقهية تدرج تحتها كثيرا من الأحكام الفقهية ومن الضرورات ضرورة تعلم العلم فطلب العلم يعد من الأمور المشروعة التي حثّ عليها الشرع فلا مانع شرعا من عقد الحلقات والدروس في المساجد وأماكن العلم وغيرها للنساء من رجل بمفرده أو مع غيره، إذا التزموا جميعاً بالآداب

الشرعية وعدم الخلوة والمحافظة على الحجاب الشرعي، ففي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، فقال: اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا، فاجتمعن فاتاهن فعلمهن مما علمه الله . وفيهما أنه صلى الله عليه وسلم خرج في فطر أو أضحى إلى المصلى فمر على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن...<sup>(٤٥)</sup>، وعلى هذا، فينبغي للعالم والداعية أن يخصص وقتاً لتعليم النساء ودعوتهن والإجابة عن استشكالاتهن الشرعية، وعليه أن يحذر من الخلوة بإحداهن، ففي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم"<sup>(٤٦)</sup> . وقال صلى الله عليه وسلم: "ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما"<sup>(٤٧)</sup> . وما دامت الخلوة المحرمة لم تحصل فإنه لا عبرة بالقلّة، وكلما كان العدد أكثر فلا شك أن ذلك أفضل .

إنّ الشافعية يرون حرمة الخلوة بالأجنبية لغرض التعليم مع الشهوة مطلقاً وإن وجد محرم وأجازوها بوجود محرم إذا أمنت الفتنة<sup>(٤٨)</sup> . أما الخلوة لضرورة العلاج فحرم عندهم، إذ قالوا بعدم جواز الخلوة بالمرأة للعلاج إلا بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة على القول الراجح عندهم بجواز الخلوة بالأجنبي بمرأتين<sup>(٤٩)</sup> .

### المبحث الرابع

#### معنى السكن وأنواعه والأحكام المتعلقة به

##### تمهيد :

اشتقت كلمة المسكن من فعل (سكن) والسكون هو الهدوء والسكينة هي الطمأنينة ، ولقد حدد القرآن الكريم الوظيفة العامة للبيت في سورة النحل : الآية (80) ﴿والله جعل لكم من بيوتكم سكناً﴾ ... فإذا كان البيت هو الصورة المادية فإنه يتحول إلى مسكن بوجود الإنسان وخصوصاً المرأة فيصبح في هذه الحالة من المحرمات التي تصنف من أعلى مراتب الخصوصية كما في قوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة﴾ (النور - 29) ، فالمسكن في هذه الحالة الحافظ للمرأة وخصوصيتها من أعين المتطفلين وكونه استقراراً أو سكيناً ذلك أنه يعني المرأة نفسها ملجأ الرجل أمه وأخته وزوجته وابنته، مدرسته الأولى التي تعلم فيها وشب على نهجها، فالمسكن يحتوي المرأة وأي تغيير في نوعية ودرجة هذا الاحتواء يعتبر مؤشراً لتغيير دور المرأة في المجتمع. لذا فقد استخدم المسكن كوعاء لحفظ المرأة في المجتمع مما جعله شديد الخصوصية يتخذ موقفاً بعيداً عن الحياة العامة ويتوارى خلف جدران مصمته لا تتفقد إليها عيون المارة لذلك عندما نقارن بين وضع الرجل والمرأة في المجتمعات نخرج إلى أن الرجل نشيط اجتماعياً ويميل إلى الخارج بينما المرأة سلبية اجتماعياً وتميل إلى الداخل وهذا تصديق لقوله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ (الأحزاب - 33) ومعنى هذه الآية الأمر بلزوم النساء البيت وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والإنكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة على ما تقدم في غير موضع فأمر الله تعالى نساء النبي صلى الله عليه وسلم بملازمة بيوتهن وخاطبهن بذلك تشريفاً لهن<sup>(٥٠)</sup> .

##### المطلب الأول : معنى السكن وأنواعه

**أولاً - معنى السكن :** في اللغة معناه السكون ضد الحركة سكن الشيء يسكن سكوناً إذا ذهب حركته أسكنه هو سكنه غيره تسكيناً وكل ما هداً فقد سكن كالريح والحر والبرد ونحو ذلك سكن الرجل سكت وقيل سكن في معنى سكت ، سكن بالمكان يسكن سكنى سكوناً أقام فهو ساكن والسكن أيضاً سكنى الرجل في الدار يقال لك فيها سكن أي سكنى السكن المسكن والمسكن المنزل والبيت الأخيرة نادرة وأهل الحجاز يقولون مسكن بالفتح والسكن كل ما سكنت إليه واطمأننت به من أهل وغيره وربما قالت العرب السكن لما يسكن إليه ومنه قوله تعالى: ﴿وجعل الليل سكناً﴾ (الأنعام - 96) ، والسكن هي المرأة لأن الرجل يسكن إليها قوله تعالى: ﴿لتسكنوا إليها﴾ (الروم - 21) <sup>(٥١)</sup> .

وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيُّ لِلْمَسْكَنِ عَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيِّ<sup>(٥٢)</sup> فهو إذن المكان المخصص لسكن أسرة ، وقد يكون المسكن مطابقاً لتعريف الوحدة السكنية في حالة شغل الأسرة لوحدة سكنية كاملة مثل ( دار، ملحق دار ، المسكن الشعبي، ملحق مسكن شعبي... الخ) .

**ثانياً - أنواع السكن (المساكن)<sup>(٥٣)</sup> :** عرفنا من معنى السكن أنه المكان الذي تسكن فيه الأسرة وتستقر ولكن هذا المسكن له أنواع وأقسام يمكننا أن نذكر أنواع منها وكما يأتي :

#### **1 - دار سكني مستوى واحد:**

وهو مبنى معد أصلاً للسكن، والمادة السائدة في إنشائه الخرسانة المسلحة، ويتكون من مستوى واحد ويحتوي عادة على وحدة سكنية واحدة أو أكثر تأخذ شكل شقة أو غرف مستقلة أو شقق وغرف مستقلة معاً.

#### **2 - دار سكني مستويين:**

وهو مبنى معد أصلاً للسكن، والمادة السائدة في إنشائه الخرسانة المسلحة، ويتكون من مستويين ، ويحتوي عادة على وحدات سكنية تأخذ شكل شقق أو غرف مستقلة أو شقق وغرف مستقلة معاً.

#### **3 - عمارة سكنية متعددة المستويات:**

وهو مبنى أكثر من مستويين معد أصلاً للسكن، والمادة السائدة في إنشائه الخرسانة المسلحة، وأغلب مكوناته وحدات سكنية (شقق عادة) ويدخل ضمن هذا النوع مباني الشقق المفروشة ومباني الفنادق.

#### **4 - القصر:**

وهو مبنى معد أصلاً للسكن، ويتكون عادة من مستوى واحد أو اثنين يصل بينهما سلم داخلي، ومحاط بسور وغالباً ما يكون فيه حديقة والمادة السائدة في إنشائه الخرسانة المسلحة.

#### **5 - المسكن الشعبي:**

وهو مبنى من مستوى واحد عادة معد أصلاً لسكن الأسر المواطنة تقوم الحكومة بتمويل بنائه، وغالباً ما يتكرر ضمن مجموعة مباني متماثلة (شعبية )، والمادة السائدة في إنشائه الخرسانة المسلحة أو الطابوق.

#### **6 - الكوخ:**

وهي مبنى من مستوى واحد يعد غالباً للسكن جدرانها الخارجية عادة من الخشب أو الشنكو ، ويتوافر به غرفة أو أكثر بالإضافة إلى المرافق ، وقد تستخدم للسكن أو لغير السكن .

#### **7 - الكرفان:**

وهو مبنى من مستوى واحد مصنوعاً من الخشب عادة ، وقد يكون من النوع سابق التجهيز، ويحتوي الكرفان على غرفة أو أكثر بالإضافة إلى المرافق وقد يستخدم الكرفان للسكن أو لغير السكن.

## 8 - مبانى أخرى (غيره) :-

وهي قد تستخدم لأغراض مختلفة قد تكون للأسر أو للمنشآت اعتبرت بعض المشيدات مباني من الوجهة الإحصائية بالرغم من عدم اعتبارها مباني من الناحية الهندسية المعمارية ، ويندرج تحت هذا النوع الخيمة - العشة - الكشك الخشبي ... الخ، وكذلك تعتبر مباني المقابر ومصلى العيد وغيرها<sup>(٥٤)</sup> .

فمن هذا التقسيم للمساكن يمكننا القول إن الزوج والزوجة قد يتهيأ لهم السكن في دار مشترك مع العائلة فيشغلون غرفة لهم تكون بيتا مصغرا أو يعزل لهم مشتمل بغرفتين أو يصبح لهم سكن منفصل خاص بهما أو تخصص لهم شقة في عمارة وهكذا يتنوع السكن حسب الإمكانيات وحسب الظروف ولكل نوع من المساكن محاسن ومساوئ ولكن المهم أن يتقي بسكنه الفتن والمهالك التي قد تؤدي إلى ضياع الأسرة وتفككها .

## المطلب الثاني : أحكام شرعية متعلقة بالسكن

إن إعداد المسكن الزوجي للحياة الزوجية ، هو من حقوق الزوجة على زوجها ومن واجباته وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء<sup>(٥٥)</sup> ، لأنه من آثار عقد الزواج التي يلزم الزوج بتأمينها شرعاً.. ويشترط بشكل عام أن يتوافر في المسكن كل ما يحتاج إليه ساكنه، من فرش، وأثاث... ومرافق أخرى، وشرط ألا يشاركها فيه أحد، ولو كانوا من أهله أو أولاده من غيرها، عدا غير المميز منهم.. كما لا يجوز للزوج إسكان أكثر من زوجة في المسكن الواحد.. ولا يعتبر المسكن شرعياً إذا كان في مكان منقطع عن الناس أو مخيف، ولو توافرت فيه جميع الشروط... وعند تعدد الزوجات يجب على الزوج التسوية بينهن في المسكن... وإن التحقق من صلاحية المسكن للحياة الزوجية ، وعدم شرعية المسكن، يخول الزوجة حق تركه، حتى في حالة الطلاق يقول الإمام المرداوي (رحمه الله) : "لو كانت دار المطلق متسعة لهما وأمكنها السكنى في موضع منفرد كالحجرة وعلو الدار وبينهما باب مغلق جاز وسكن الزوج في الباقي كما لو كانا حجرتين متجاورتين وإن لم يكن بينهما باب مغلق لكن لها موضع تستتر فيه بحيث لا يراها ومعها محرم تتحفظ به جاز أيضاً وتركه أولى ولو غاب من لزمته السكنى لها أو منعها من السكنى أكثره الحاكم من ماله أو اقترض عليه أو فرض أجرته ، ولو سكنت في ملكها فلها أجرته ولو سكنته أو أكثرته مع حضوره وسكوته فلا أجره لها فهو من حقها"<sup>(٥٦)</sup> ، وفي كل الأحوال يرى معظم الفقهاء ، أن موضوع تحديد السكن الشرعي، يجب أن يراعى ما تقضي به الأعراف، واختلاف الزمان والمكان. فمن الزوجات من ترضى بإسكان أهل الزوج في مسكنها، ولا شك أن حياة الزوجين في بيت العائلة لها إيجابيات وسلبيات؛ فمن تلك الإيجابيات الترابط الأسري، وقيام الجدة والجد بدور في تربية الأبناء فيما يعرف بـ"الأسرة الممتدة"، وهذا التورث

للأخلاق والآداب التي يجب التزامها في المجتمع المسلم من خلال الأجيال القديمة، فيتولد عن النشأة والزواج في بيت العائلة ميراث أخلاقي وسلوكي.

لكن الأمر في ذات الوقت ينشأ عنه سلبيات قد يصل بعضها إلى درجة الحرمة الشرعية، أو الكراهة أحياناً بتقدير أقل. ومن هذه الإشكاليات الشرعية الاختلاط السافر وكشف العورات، وقد عبر شيخنا العلامة القرضاوي (وفقه الله) عن النظرة الوسطية في موضوع الاختلاط فقال: "اللقاء بين الرجال والنساء في ذاته إذن ليس محرماً بل هو جائز أو مطلوب إذا كان القصد منه المشاركة في هدف نبيل، من علم نافع أو عمل صالح، أو مشروع خير، أو جهاد لازم، أو غير ذلك مما يتطلب جهوداً متضافرة من الجنسين، ويتطلب تعاوناً مشتركاً بينهما في التخطيط والتوجيه والتنفيذ.

ولا يعني ذلك أن تذوب الحدود بينهما، وتتسى القيود الشرعية الضابطة لكل لقاء بين الطرفين، ويزعم قوم أنهم ملائكة مطهرون لا يخشى منهم ولا عليهم، يريدون أن ينقلوا مجتمع الغرب إلينا.. إنما الواجب في ذلك هو الاشتراك في الخير، والتعاون على البر والتقوى، في إطار الحدود التي رسمها الإسلام"<sup>(٥٧)</sup>.

ووضع شيخنا العلامة ضوابط للقاء بين الجنسين، وهي:

- ١- الالتزام بغض البصر من الفريقين.
- ٢- الالتزام من جانب المرأة باللباس الشرعي المحتشم.
- ٣- الالتزام بأدب المسلمة في كل شيء، وخصوصاً في التعامل مع الرجال، وذلك في المشي والكلام والحركة.
- ٤- أن تتجنب كل ما شأنه أن يثير ويغري من الروائح العطرية، وألوان الزينة التي ينبغي أن تكون للبيت لا للطريق ولا للقاء مع الرجال.
- ٥- الحذر من أن يختلي الرجل بامرأة وليس معها محرماً، فقد نهت الأحاديث الصحيحة عن ذلك، وقالت: "إن ثالثهما الشيطان"؛ إذ لا يجوز أن يُخَلَّى بين النار والحطب.
- ٦- أن يكون اللقاء في حدود ما تفرضه الحاجة، وما يوجبه العمل المشترك دون إسراف أو توسع يخرج المرأة عن فطرتها الأنثوية، أو يعرضها للقليل والقال، أو يعطلها عن واجبها المقدس في رعاية البيت وتربية الأجيال.

وعلى هذا: فالزواج في بيت العائلة يجوز شرعاً من حيث الأساس، فليس هناك في أصل المسألة دليل يدل على النهي والتحريم، بل قد يكون الزواج في بيت العائلة حلاً لكثير من الشباب الذي ربما إن لم يتزوج في بيت العائلة ظل محروماً من الزواج لعدد من السنوات لا يعلمها إلا الله.

ولكن الحكم بأن الزواج في بيت العائلة جائز شرعاً، لكنه جواز مشروط، كما أنه قد لا يكون جائزاً دائماً، ولكن حسب طبيعة المعيشة مع العائلة وما يتبعها من تأثير سلبي أو إيجابي على الحياة الزوجية.

فالأزواج في بيت العائلة إن روعيت فيه المحارم، وعرفت فيه الحدود، ولم يكن له تأثير سلبي في أن تباشر المرأة حقها كزوجة، ولم يكن فيه اختلاط محرم، أو اطلاع على العورات، ككشف المرأة عورتها أمام إخوة زوجها، أو أن تكون هناك خلوة بينها وبين بعض إخوة الزوج، ولم يكن هناك تسلط للأبوين أو أحدهما في حياة الزوجين، فإن خلت المعيشة في بيت العائلة من كل هذا فلا بأس بالأزواج في بيت العائلة.

وخلو هذه المحرمات ليس بالأمر العسير، فقد عاشت مدن كاملة ولا تزال على هذا النحو، خاصة في الأسر المتدينة التي تمتلك ثقافة شرعية واسعة، تعرف من خلالها حدود الحلال والحرام.

ولكن هناك بيئات أخرى كان السكن في بيت العائلة وبالا على العائلة كلها، بل أضحي سببا مباشرا لانتهاك حرمة الله تعالى وتعدي حدوده، فكثرت فيها الخلوة المحرمة وما يتبعها من ارتكاب المحرمات، وظهرت فيها العورات، واختلط فيها الحابل بالنابل، بل وصلت في بعض البيوت القليلة النادرة إلى ارتكاب الفاحشة التي توجب حد الله تعالى فيمن أتاها<sup>(٥٨)</sup>.

وعلى هذا التوصيف للواقع لا يمكن أن نحكم بالحرمة المطلقة ولا الجواز المطلق، وإن كان الجواز هو الأصل في المسألة، فإن كان الإنسان المقدم على الزواج يعرف أن أهله عندهم معرفة بشرع الله تعالى، وأن الحدود بين المعيشة معهم وبين الحياة الخاصة لكل زوجين واضحة، ولم يكن عنده القدرة المالية على توفير سكن خاص بزوجه بعيدا عن بيت العائلة، فيجوز له الزواج في بيت العائلة، ويكون السكن حلا للمشكلة الاقتصادية، ودرءا لمفسدة انتشار الفساد بين الشباب.

ومن كان عنده شك ويغلب على ظنه أن الزواج في بيت العائلة قد يترتب عليه بعض المحرمات، ومن الصعب علاجها لطبيعة أهله الذين ربما لا يضعون في حساباتهم الالتزام بقواعد الشرع وأوامره؛ فهذا يحرم عليه الزواج في بيت العائلة، وعليه أن يستعفف أو أن يبحث عن بديل أفضل.

ومن كان من الشباب من عنده القدرة على شراء أو استئجار سكن خاص بزوجه، ولكنه يغلب على ظنه أن المعيشة في بيت العائلة لن تؤثر في حياته الزوجية سلبيًا، ولن يكون فيها خروج عن حدود الله؛ فهذا يكره له الزواج في بيت العائلة، والأفضل له أن يتزوج في سكن خاص؛ لأن السكن الخاص حق خالص للزوجة تستطيع أن تعيش حياتها الزوجية بشيء من الاستقلال، مما قد يكون له أثر كبير في السعادة الزوجية بينها وبين زوجها، ومما يضيء على البيت الراحة والسكينة، وربما كان البعد عن الأهل أدعى لصلة الرحم وإسداء الجميل إليهم، ومساعدتهم عند الحاجة بدلا من أن تحدث ما لا يحمد عقباه، فيتربت عليه قطع الرحم، وكما يقول الفقهاء: للوسائل حكم المقاصد والغايات، ويجب علينا اعتبار فقه المآلات، فقد لا نجد فقيهاً واحداً يقول بحرمة الزواج في بيت العائلة من حيث الأصل، ولكن يجب أن ننسبه إلى ما قد



يترتب على الزواج في بيت الزوجية من مصالح ومفاسد، وكل حالات الزواج في بيت العائلة ليست واحدة<sup>(٥٩)</sup>.

وهذا كله عائد إلى الوازع الديني في العوائل التي قامت بنربية الزوجة أو الزوج فإن الوازع الديني خير ستار حافظ لكل ما بخل بالأسرة من سوء أخلاق فإذا ما وجدت مثل هذه الأسرة فلا مانع من سكن الزوجة في بيت هذه العائلة فالذي يحافظ على دينه يحافظ على كل ما يصون ويحفظ العائلة حتى لو وجد أكثر من أخ لهذا الزوج الذي هو الحمو فهو إن كان ذا تربية صالحة يحذر كل الحذر في دخوله على زوجة أخيه أو الخلوة بها لأنه عرف حق المعرفة مما حذرنا منه رسول الله ﷺ من الدخول على النساء فهو كالموت فالجهل بالدين هو السبب الأول في تقسخ وسوء أخلاق عوائلنا وأسرننا مما أوقعنا مما حذرنا منه ﷺ وهو تجاوز حدود الله ﷻ.

### الخاتمة

بعد اتمام بحثي أحمد الله حمدا كثيرا مباركا فيه فله كل الفضل واستخلص بعض النتائج التي توصلت إليها وهي :

- ١ - إن الرجل بطبعه يميل للمرأة غريزيا ،فإذا نظر إليها استشرفها الشيطان ليغري بها ويوقع الرجل في حبالها.
- ٢ - الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية مدخل أوسع للشيطان إذ إنه أدعى لوقوع الفاحشة .
- ٣ - يجب الحذر من أقارب الزوج وخاصة أخيه فقد جرت عادة الناس من عدم التحرز من دخوله والخلوة بزوجة أخيه فسماه النبي ﷺ الموت من شدة خطره .
- ٤ - المرأة ليست شيطان؛ ولكن يستخدمها الشيطان مدخلاً للإفساد، فإذا حذرت المرأة من هذا كانت مصدراً للخير وعوناً على الحق، وإذا استجابت للشيطان كانت سيفاً بيده يحارب به المؤمنين عبر المرأة لتغوي الرجال وتملاً الأرض فساداً.
- ٥ - الأخذ بنظر الاعتبار كافة الضوابط الشرعية التي يجب أن تلتزم بها المرأة المسلمة عند اختلاطها بالرجال عامة والحمو (أقارب الزوج) خاصة .
- ٦ - لم يقصد الشرع في وصفه لشروط معينة في الاستئذان والدخول على المرأة من أجل التصديق على الناس وإنما وضع ذلك لدفع المفسدة والأذى عنهم وإن كان ذلك نادرا ولكن ذلك من باب الاحتياط حتى لانقع في المحذور .
- ٧ - الخلوة المحرمة بين الرجل والمرأة تنتفي شرعا عند وجود شخص ثالث بينهما .

هذا ما توصلت إليه من نتائج فإن كان صحيحا فمن الله ﷻ وإن كان خطأ فمن نفسي والشيطان والله هو المستعان وعليه التكلان وله الحمد في كل زمان ومكان وصلى الله على الرحمة المهداة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

**الهوامش**

- (١) مسند الإمام أحمد ، ج:4 ص:153 ؛ صحيح البخاري ، ج:5 ص:2005 ؛ صحيح مسلم ج:4 ص:1711؛ سنن الترمذي ، ج:3 ص:474 .
- (٢) لسان العرب ، ج:١٤ :٢٣٧ مادة "خلا" .
- (٣) المعجم الوسيط: مادة خلو .
- (٤) التعريفات ، ج:1 ص:136 ؛ معجم لغة الفقهاء ، ج:1 ص:200 .
- (5) ينظر : الإنصاف للمرداوي ، ج:1 ص:49 ؛ الفروع لابن مفلح ، ج:٥ ص:١٥٣ .
- (6) لسان العرب ، ج:١٤ ص:١٩٧ مادة "حما" ؛ ينظر تاج العروس ، ج:37 ص:476 .
- (7) تهذيب اللغة ، ج:٥ ص:١٧٦ ؛ ينظر شرح النووي لصحيح مسلم ، ج:14 ص:153 .
- (٨) ينظر إحكام الأحكام ، ج:٤ ص:٤٣ - ٤٤ .
- (٩) صحيح مسلم ، ج:4 ص:1711 ؛ ينظر فتح الباري ، ج:9 ص:331 ؛ طرح التثريب ، ج:7 ص:166 .
- (١٠) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ، ج:3 ص:384 ؛ ينظر فتح الباري، ج:9 ص:331 .
- (١١) طرح التثريب ، ج:7 ص:16٧) ؛ ينظر فتح الباري ، ج:9 ص:332 .
- (١٢) ينظر فتح الباري ، ج:9 ص:332 .
- (١٣) ينظر . البحر الرائق ، ج:٢ ص:٣٣٩ ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج:32 ص:11
- (١٤) ينظر بدائع الصنائع ، ج:4 ص:189 ؛ حاشية ابن عابدين ، ج:٥ ص:٣٨٨ .
- (١٥) ينظر ، الإنصاف للمرداوي ، ج:8 ص:31-32 ؛ الإقناع في حل ألفاظ ابن شجاع ج:٢ ص:١٢١ .
- (١٦) ينظر: إعلام الموقعين ، ج:4 ص:338 .
- (١٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ج:٣ ص:٣٣٩ ؛ صحيح البخاري ، ج:٥ ص:٢٠٠٥ .
- (١٨) أخرجه مسلم في صحيحه ، ج:٤ ص:١٧١٠ ؛ صحيح ابن حبان ، ج:12 ص:400؛ سنن النسائي الكبرى ، ج:5 ص:386 .
- (١٩) تم تخريجه في الهامش رقم (١) .
- (٢٠) ينظر ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج:٢٨ ص:٣٨٠ .
- (٢١) أخرجه مسلم في صحيحه ، ج:٤ ص:١٧١١ ؛ صحيح ابن حبان ، ج:12 ص:398 ؛ سنن النسائي الكبرى ، ج:5 ص:386 ؛ سنن البيهقي الكبرى ، ج:7 ص:90 .
- (٢٢) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ج:14 ص:155.

- (٢٣) لسان العرب، ج:13، ص:9 مادة: "أذن".
- (٢٤) الذخيرة، ج:١٣، ص:٢٩٦
- (٢٥) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، ج:5، ص:102 وقال حديث حسن صحيح؛ مصنف ابن أبي شيبة، ج:4، ص:48؛ سنن البيهقي الكبرى، ج:٧، ص:٩٠.
- (٢٦) موطأ مالك، ج:2، ص:963؛ سنن البيهقي، ج:7، ص:97.
- (٢٧) الرازي، التفسير الكبير، ج:24، ص:25.
- (٢٨) ينظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج:4، ص:187
- (٢٩) أخرجه الترمذي في سننه، ج:5، ص:64.
- (٣٠) ينظر مغني المحتاج، ج:3، ص:130.
- (٣١) حاشية ابن عابدين، ج:٣، ص:١١٤؛ ينظر البحر الرائق ج:٣، ص:١٦٣-١٦٥
- (٣٢) ينظر حاشية ابن عابدين، ج:٣، ص:٢٨.
- (٣٣) تم تخريجه في الهامش رقم (١٨).
- (٣٤) تم تخريجه في الهامش (١٧).
- (٣٥) صحيح مسلم، ج:2، ص:978.
- (٣٦) تم تخريجه في الهامش رقم (٢٠).
- (٣٧) تم تخريجه في الهامش رقم (٢٥).
- (٣٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج:٣، ص:٣٠٩؛ سنن الترمذي، ج:3، ص:47٥ وقال: حديث غريب.
- (٣٩) أخرجه الإمام النسائي في سننه، ج:٥، ص:٣٧٨؛ اصحيح بن حبان في، ج:12، ص:399؛ المستدرک علی الصحیحین، ج:1، ص:197.
- (٤٠) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم، ج:9، ص:109؛ ينظر طرح التثريب في شرح التقريب، ج:٧، ص:٣٨-39.
- (٤١) أخرجه الترمذي في سننه، ج:٤، ص:٤٦٥؛ المستدرک علی الصحیحین، ج:1، ص:197.
- (٤٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج:4، ص:182؛ صحيح مسلم، ج:4، ص:1980؛ سنن الترمذي ج:4، ص:597.
- (٤٣) صحيح البخاري، ج:5، ص:2006؛ سنن النسائي الكبرى، ج:5، ص:875.
- (٤٤) عمدة القاري، ج:2، ص:214.
- (٤٥) صحيح البخاري، ج:2، ص:941؛ سنن أبو داود، ج:4، ص:219؛ سنن البيهقي ج:4، ص:235
- (٤٦) تم تخريجه في الهامش رقم (١٧).



- (٤٧) تم تخريجه في الهامش رقم (٣٧) .
- (٤٨) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ بن شجاع ، ج2، 121 .
- (٤٩) ينظر، الإقناع ، ج2:ص120 .
- (٥٠) تفسير القرطبي ، ج١٤:ص١٧٩ .
- (٥١) ينظر لسان العرب ، ج13:ص212 مادة "سكن" .
- (٥٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج ٣٧ : ص ٢٩٢ .
- (٥٣) ينظر موقع ملتقى المهندسين العرب (<http://www.arab-eng.org/vb>)
- (٥٤) ينظر المصدر السابق نفسه .
- (٥٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج ٣٧ : ص ٢٩٤ .
- (٥٦) الإنصاف للمرداوي ، ج٩:ص٣١٣ .
- (٥٧) موقع الشيخ القرضاوي (<http://www.qaradawi.net>) .
- (٥٨) المصدر السابق نفسه .
- (٥٩) وسطية أون لاين / المركز العالمي للوسطية (<http://www.wasatiaonline.net>) .

### جدول المصادر والمراجع

أولا - القرآن الكريم

ت	اسم الكتاب	اسم المؤلف	وفاة المؤلف	دار ومدينة النشر	رقم الطبعة سنة النشر	اسم المحقق
1.	أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام	تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد	ت : ٧٠٢ هـ	دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت	الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م	مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس
2.	أسنى المطالب في شرح روض الطالب	زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيكي	ت : ٩٢٦ هـ	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد
3.	إعلام الموقعين عن رب العالمين	أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي	م : ٦٩١ هـ ت : ٧٥١ هـ	دار النشر: دار الجيل - بيروت	١٩٧٣	تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد
4.	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع	تأليف: محمد الشربيني الخطيب	ت: ٩٧٧ هـ	دار النشر: دار الفكر - بيروت	١٤١٥	تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر
5.	الإقناع في الفقه الشافعي	علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي	ت : ٤٥٠ هـ	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد
6.	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف	علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن	م : ٨١٧ ت : ٨٨٥	دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت	عدد المجلدات ١٢	تحقيق: محمد حامد الفاقي

7.	البحر الرائق شرح كنز الحقائق	زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المشهور بابن النجم	م: 926 هـ ت 970 هـ	دار المعرفة - بيروت	لا يوجد	لا يوجد
8.	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	علاء الدين أبو بكر بن سعود بن أحمد الكاساني	ت: 587 هـ	دار الكتاب العربي - بيروت	1982 عدد الأجزاء : 7	الثانية
9.	تاج العروس من جواهر القاموس	محمد مرتضى الحسيني الزبيدي	م: 1145 ت: 1205	دار النشر: دار الهداية	لا يوجد	تحقيق: مجموعة من المحققين
10.	الجامع الصحيح المختصر	محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي	م: 194 هـ ت: 256 هـ	دار ابن كثير بيروت	1407 1987/ عدد الأجزاء : 6	الثالثة / المحقق د. مصطفى ديب
11.	الجامع لأحكام القرآن	محمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله	ت: 671 هـ	دار الشعب - القاهرة	1372 هـ عدد الأجزاء: 20	الثانية ، المحقق أحمد عبد العليم البردوني
12.	التعريفات	علي بن محمد بن علي الجرجاني	م: 740 هـ ت: 816 هـ	دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت -	1405، الطبعة: الأولى	تحقيق: إبراهيم الأبياري
13.	التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب	فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي	م: 544 هـ ت: 604 هـ	دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت -	2000 م الطبعة: الأولى 32 جزء	

14.	حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة	محمد علاء الدين ابن السيد محمد أمين ابن السيد عمر عبد العزيز الدمشقي المعروف بابن عابدين الحنفي	المتوفى سنة ١٣٠٦هـ	دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت	- ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م عدد المجلدات: ٨
15.	تهذيب اللغة	أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري	م: ٢٨٢هـ ت: ٣٧٠هـ	دار إحياء التراث العربي - بيروت -	٢٠٠١م، الطبعة: الأولى
16.	الذخيرة	شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي	ت: ٦٨٤هـ	دار الغرب - بيروت	١٩٩٤م عدد اجزاء : ١٤
17.	سنن أبي داود	سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي	م : 202 هـ ت: 275 هـ	دار الفكر - بيروت	لا يوجد عدد الأجزاء : 4
18.	سنن البيهقي الكبرى	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي	م : 384 هـ ت : 458 هـ	مكتبة دار الباز مكة المكرمة	1994/1414 عدد الأجزاء 10
19.	سنن الترمذي الجامع الصحيح	محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي	م : 209 هـ ت : 279 هـ	دار إحياء التراث العربي/بيروت	لا يوجد عدد الأجزاء : 5
20.	سنن النسائي المجتبى من السنن	أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي	م : 215 هـ ت : 303 هـ	مكتب المطبوعات الإسلامية/حلب	1406 1986/ عدد الأجزاء : 8



21.	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان	محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي	ت : 354هـ	مؤسسة الرسالة بيروت	1414 1993/ عدد الأجزاء 18	الثانية المحقق/ شعيب الأرلوط
22.	صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري	م : 206هـ ت : 261هـ	دار إحياء التراث بيروت	عدد الأجزاء : 5	المحقق/محم د فؤاد عبد الباقي
23.	صحيح مسلم بشرح النووي	أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي	م : 631هـ ت : 676هـ	دار احياء التراث العربي / بيروت	1392 هـ عدد الأجزاء: 18	الثانية
24.	طرح التثريب في شرح التثريب	زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي	ت : 977هـ	دار النشر: دار الفكر - بيروت	لا يوجد	لا يوجد
25.	عمدة القاري شرح صحيح البخاري	بدر الدين محمود بن أحمد العيني	م: 762هـ ت: 855هـ	دار إحياء التراث العربي - بيروت		
26.	فتح الباري شرح صحيح البخاري	أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي	م : 773هـ ت : 852هـ	دار المعرفة / بيروت	1379 / عدد الأجزاء : 13	المحقق/محم د فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب
27.	الفروع وتصحيح الفروع	محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله	م : 717هـ ت : 762هـ	دار الكتب العلمية / بيروت	1418هـ عدد الأجزاء : 6	الأولى للمحقق حازم القاضي
28.	كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه	أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس	م : 661هـ ت : 728هـ	مكتبة ابن تيمية	عدد الأجزاء : 17	عبد الرحمن محمد النجدي



الأولى	عدد الأجزاء: 15	دار صادر بيروت	م : 630 هـ ت : 711 هـ	محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري	لسان العرب	.29
مصطفى عبد القادر	الطبعة الأولى - 1411 عدد 1990 الأجزاء : 4	دار الكتب العلمية - بيروت	م : 321 هـ ت : 405 هـ	محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري	المستدرک علی الصحيحين	.30
	عدد الأجزاء : 6	مؤسسة قرطبة مصر	م : 164 هـ ت : 241 هـ	أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني	مسند الإمام أحمد بن حنبل	.31
عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي	١٩٩٧م، الطبعة : الأولى،	دار النشر: دار الوطن - الرياض	م : ١٥٩ هـ ت : ٢٣٥ هـ	أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة	مسند ابن أبي شيبة	.32
تحقيق: مجمع اللغة العربية	عدد الأجزاء : ٢	دار النشر: دار الدعوة		إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار	المعجم الوسيط	.33
لا يوجد	لا يوجد	دار النشر: دار الفكر - بيروت	ت : ٩٧٧ هـ	تأليف: محمد الخطيب الشربيني	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج	.34
	عدد الأجزاء : ٤٥ جزءا	دار السلاسل - الكويت ، بالتعاون مع مطابع دار الصفوة - مصر	من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ	صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت	الموسوعة الفقهية الكويتية	.35



36.	موطأ الإمام مالك	مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي	م : 93 هـ ت : 179 هـ	دار احياء التراث العربي / مصر	عدد الأجزاء : 2	المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي
37.	المركز العلمي للوسطية	وسطية أون لاين	موقع انترنيت			
38.	موقع ملتقى المهندسين العرب	الهندسة المدنية	موقع انترنيت			
39.	موقع الشيخ القرضاوي	ضوابط الاختلاط بين الجنسين	موقع انترنيت			